

خلق عمه وخالة ابيه اثنتان الخالة والثلاث للعم فانه في الترتيب  
الرابعة عشر اجمع الام والعمات والخالات والخالات فللاخوان  
والخالات اثنتان والعمات والعمات اثنتان والخالات والخالات  
من الام ثلث اثنتان واحد على ثلاثة وثلث اثنتان الخال والخال  
من الابوين على ثلاثة ولاشئ الخال والخال من الاب والخال والخال  
من الام ومن الابوين كما تقدم ويقع من سبعة وعشرين ثلثها تسعة  
الخال والخال من الام ثلاثة اثنتان الخال والخال والخال والخال  
منه الخال والخال من الابوين للذكر اربعة وللانثى والخال ثمانية  
عشر للاعمام والعمات من الابوين ومن الام للعم والعمات من الام ثمانية  
بينهما ثلاثة والخال ثلثي عشر الباقي للعم والعمات من الام ثلثا  
ولاشئ للعم والعمات من الاب ولاشئ الخال والخال من الاب وهذا  
القدر كفاية لمن اتقى ما تقدم شرح اخوال الام وخالها عند الترتيب  
بمنزلة الجد ام الام وعماتها وعماتها بمرتبة الجد في الاب على الجميع وشرح  
لواجمع ام الام وعماتها وخالها وخالها ثلث للاخوان والخالين  
والثلاث للاعمام والعمات كما تقدم تفصيلا وخالها للاب وعمه من  
كونه الام وعمه من عمه لا يفراد والجمع في شرح لو اجمع لثلاث  
فلمن ابنا اب اثنتان وللخال ام الثلث مستخرج من كل نصيب بينهم  
كما بينهم جميع المال لو فراد وثلثا الثلث للعمات الاب وعمه وثلثه  
لخالته واخوانه وكذلك الثلث لخالته للاخوان والخالين وثلثا  
لعمامها وعماتها فانه في الترتيب وتقدم تفصيلا والله اعلم بالباب  
الثالث في اولاد الصنف الرابع مسيلة تزوج بنت عمه وبنت خالة  
فكانت ماتت عن عمه وخالته فلينبت الخالة الثلث ولينبت العمه الثلثان  
ولذلك بنت عمه وبنت خال مسيلة بنت عمه وبنت عمه فللمات  
بينها صنفين وكذا بنت خال وبنت خال فاما ابنتها صنفين بالرد  
فمسيلة بنت عمه شقيقين والاب وبنت عمه او خالته او عم الام او اولاد  
فاما لبنت الشقيقين اولاد مسيلة بالاب والاب مسيلة بنت عمه الاب

هذا هو  
الذي هو  
الذي هو  
الذي هو

هذا هو  
الذي هو  
الذي هو  
الذي هو

هذا هو  
الذي هو  
الذي هو  
الذي هو

مع بنت عم الام المال للدول وجرها مسيلة بنت خال اب وبنت خالة  
لاب وبنها خالة لام وكان ترك اخال ام وخالها اب واصل مسيلة  
سنة ويقع من سنة وثلاثين لذي الخالات الستين سنة بينها  
الكل واحد ثلاثة والباقي وهو ثلاثون لبنت الخال وبن الخالة فلاب  
اخالة ثلث الباقي نصيب امه وذلك عشرة ولينبت الخال الثلثان نصيب  
ابيه او ذلك عشرة فانه في ابرز المطابق لذي الجد مسيلة ثلاث  
بنات ثلاثا خوال منفرتين كان المال كينفت الخال من الام السادسة  
والباقي لبنت الخال من الابوين ولاشئ لبنت الخال من الاب مسيلة ثلاثة  
بني عمات منفردات كان المال بينهم على خمسة لادن العمه الشقيقة ثلاثة  
ولكل واحد من الباقي واحد مسيلة ثلاث بنات خالات منفردات  
وثلاث بنات عمات كذلك الحكم بينهن بحسب ما كان الحكم منفردات ثلث  
بنات الخالات على خمسة والثلثان لبنات العمات كذلك مسيلة  
ثلاث بنات اخوال منفردات وذلك بنى ام الام ثلث المال لاولاد  
الخال سدسها لابن الخال للام وباقها لابن الخال من الابوين ولا  
شئ لابن الخال من الاب لانه بمنزلة الاخ للاب مع الاخ الشقيقين وثلثا  
المال لبني العم الام سوية مسيلة ثلاثة بنات اخوال منفردات  
وثلاثة بنات منفرات لاولاد اخوال الثلث المال لابن الخال من الام  
ثلث السادسة وباقها لابن الخال الشقيقين لابن الخال من الاب وثلثها  
لبني العمات ابن العمه الشقيقين وابن العمه للام على ستة واحد لابن  
العمه للام وخمس لابن العمه الشقيقين ولاشئ لابن العمه للاب مسيلة  
انثى ابن خال وبنت بنت خالته وبنت بنت عم الام لاولاد الخال  
والخال الثلث واحد على ثلاثة والثلثان لبنت العمه فاصلها الثلث  
ويصح من شقيقة لبنتي ابن الخال اثنتان ولينبت بنت الخال واحد ولينبت  
بنت العمه مسيلة واحد وبنت عمه او خالته وبنت  
خاله او عم الام وبنت عمه فاما ابنته التي الدرجه الملبا وحينها  
كل من كان اعلاه درجه ولاشئ ابن دونه والمبا على صاحب الراج  
في اجتماع الاصناف مع بعض وفي حصول الاول في اجتماع العنت

بنت عمه على اثنين

ولاشئ به

هذا هو  
الذي هو  
الذي هو  
الذي هو